

## تشريعات الاقتصاد السوري الربع الأول- 2023

الملخص:

### ❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:

#### ■ مجلس النقد والتسليف

- قرار رقم 65/م ن تاريخ 2023/01/22، إلغاء الترخيص الممنوح لشركة وليد عوض وشريكه للصرافة.
- قرار رقم 161/م ن تاريخ 2023/03/26، إعادة تشكيل لجنة تنفيذ السياسة النقدية.

#### ■ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

- قرار رقم 24/ل إ تاريخ 2023/01/05، تعديل المادة الأولى من القرار رقم 730/ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 32/ل إ تاريخ 2023/01/10، منح وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) إمكانية السحب على المكشوف.
- قرار رقم 112/ل إ تاريخ 2023/01/26، السماح للمصدر باستخدام عائداته من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير.
- قرار رقم 113/ل إ تاريخ 2023/01/26، تعديل القرار رقم 1071 لعام 2021 الخاص بالتصدير.
- قرار رقم 144/ل إ تاريخ 2023/02/01، إصدار نشرات يومية "نشرة الحوالات والصرافة" و"نشرة المصارف".
- قرار رقم 145/ل إ تاريخ 2023/02/01، الإجراءات الخاصة بتسليم وقيد الحوالات الواردة من الخارج وعمليات تصريف البنكنوت وتنفيذ العمليات من الحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي.
- قرار رقم 146/ل إ تاريخ 2023/02/01، التعليمات التطبيقية لشراء وبيع العملات الأجنبية من وإلى المصارف.
- قرار رقم 147/ل إ تاريخ 2023/02/01، نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي.
- قرار رقم 149/ل إ تاريخ 2023/02/02، تعديل قائمة المواد الخاضعة لأحكام القرار رقم 1070 لعام 2021.
- قرار رقم 158/ل إ تاريخ 2023/02/05، تحديد نسبة عمولة المصارف وشركات الصرافة للحوالات وتنفيذ العمليات التجارية.
- قرار رقم 174/ل إ تاريخ 2023/02/07، الموافقة على إصدار نشرتي المفوضين بالتوقيع.
- قرار رقم 178/ل إ تاريخ 2023/02/07، إمكانية فروع مصرف سورية المركزي شراء العملات الأجنبية نقداً من الأفراد.
- قرار رقم 191/ل إ تاريخ 2023/02/09، إضافة هامش 6 بالألف على سعر شراء مصرف سورية المركزي للقطع الأجنبي من المصارف.
- قرار رقم 205/ل إ تاريخ 2023/02/13، استثناء مادة الحليب البودرة من نطاق تطبيق القرار 1070/ل إ الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 211/ل إ تاريخ 2023/02/13، إنهاء العمل بالقرار رقم 1631/ل إ لعام 2020 المتعلق بنشرة البدلات.
- قرار رقم 215/ل إ تاريخ 2023/02/13، معالجة المبالغ المشتراة بالقطع الأجنبي بموجب القرار رقم 145/ل إ لعام 2023.
- قرار رقم 216/ل إ تاريخ 2023/02/13، معالجة المبالغ المشتراة بالقطع الأجنبي (حوالات وتصريف نقدي).
- قرار رقم 224/ل إ تاريخ 2023/02/20، استثناء مادة الخميرة من نطاق تطبيق القرار 1070/ل إ لعام 2021 الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 266/ل إ تاريخ 2023/02/27، تعديل المادة 1 من القرار رقم 178/ل إ لعام 2023 المتعلق بإمكانية شراء العملات الأجنبية من قبل فروع مصرف سورية المركزي.

- قرار رقم 320/ل إ تاريخ 2023/03/08، التعليمات الخاصة بتطبيق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 9 لعام 2023 الخاص ببيع العقارات والمركبات.

- قرار رقم 336/ل إ تاريخ 2023/03/13، التعليمات الخاصة بتعهدات إعادة قطع التصدير للمواد المصنعة والمواد المدخلة.

#### ■ تعاميم

- تعميم 16/12/ص تاريخ 2023/01/02، تحديد سقف السحوبات النقدية اليومية.

- تعميم رقم 7/81 تاريخ 2023/01/09، تسديد تعهدات تصدير الخضار والفواكه.

- تعميم رقم 17/191 ص تاريخ 2023/01/29، تعديل المبالغ المسموح بنقلها بين المحافظات.

- تعميم رقم 8/455/ص تاريخ 2023/02/13، استيفاء البديل النقدي استناداً للمرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2020 والقرار رقم 145/ل إ لعام 2023.

- تعميم رقم 16/1545/ص تاريخ 2023/03/23، سقف السحب النقدي من حسابات الودائع المصرفية.

#### ❖ مجلس الوزراء

- قرار رقم 1/م.و تاريخ 2023/01/04، تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي عند دخول الأراضي السورية.

- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/140 تاريخ 2023/01/04)، المصادقة على العقد المبرم بين مؤسسة الخطوط الحديدية وشركة ايست فالي.

- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/141 تاريخ 2023/01/04)، المصادقة على العقد المبرم بين مؤسسة الكهرباء ومؤسسة عامر الشعار.

- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/142 تاريخ 2023/01/04)، المصادقة على العقد المبرم بين مؤسسة الكهرباء وشركة محولات الاتحاد.

- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/143 تاريخ 2023/01/04)، آلية تمويل المواد الأساسية.

- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/150 تاريخ 2023/01/04)، التنسيق لتلافي صعوبات تأمين المواد الأساسية ومستلزمات الإنتاج.

- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/160 تاريخ 2023/01/04)، المصادقة على العقد المبرم بين مؤسسة الخطوط الحديدية وشركة ايست فالي بخصوص الدواليب العامودية.

- قرار رقم 2/م.و تاريخ 2023/01/05، تعليمات منح قرض 420 ألف ليرة سورية للعاملين في الدولة.

- قرار رقم 3/م.و تاريخ 2023/01/05، منح مكافأة شهرية للأطباء ذوي اختصاصات محددة.

- قرار رقم 11 تاريخ 2023/01/05، دليل التصنيف الصناعي الموحد لعام 2022.

- قرار رقم 7/م.و تاريخ 2023/01/12، زيادة الرسم المفروض على ليتر البنزين الممتاز.

- قرار رقم 171 تاريخ 2023/01/28، نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

- قرار رقم 9/م.و تاريخ 2023/02/01، إلزام الجهات العامة المخولة بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بعدم توثيق عقود البيع قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه.

- قرار رقم 190 تاريخ 2023/02/01، تحديد تعويض الجلسة لأعضاء إدارة شركة الإنشاءات العامة.

- قرار رقم 191 تاريخ 2023/02/01، تحديد تعويض الجلسة الواحدة لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة واللجان الإدارية في الجهات العامة.

- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 2/307 تاريخ 2023/02/07 (كتاب رقم 1/1893 تاريخ 2023/02/11)، توحيد سعر مبيع مادة المازوت الموزع للفعاليات الاقتصادية.

- بلاغ رقم 15/6 ب تاريخ 2023/02/08، تعديل أسعار الورق والكرتون.

- قرار رقم 13/م.و تاريخ 2023/03/08، تعديل سقفوف الشراء المباشر.

- قرار رقم 15/م.و تاريخ 2023/03/09، تحديد الأماكن النائبة وشبه النائبة.

- كتاب رقم 1/3585 تاريخ 2023/03/13، التعليمات الاستثمارية الاستراتيجية.

### ❖ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

- قرار رقم 1 تاريخ 2023/01/02، تمديد العمل بالقرار رقم 2 لعام 2020 بخصوص بدلات المناطق الحرة.

- قرار رقم 12 تاريخ 2023/01/04، وقف تصدير مادة البطاطا.

- قرار رقم 159 تاريخ 2023/02/19، تعديل سقف قيمة الطرود البريدية.

### ❖ وزارة المالية

- قرار رقم 433/و تاريخ 2023/02/05، تحديد أجور رئيس وأعضاء اللجان ومدخل البيانات المتعلقة بتقدير القيمة الرائجة للوحدات العقارية.

- قرار رقم 945/و تاريخ 2023/03/30، تعديل سعر تصنيع الختم.

- قرار رقم 947/و تاريخ 2023/03/30، تحديد أجور تجليد الجريدة الرسمية.

- قرار رقم 948/و تاريخ 2023/03/30، تعديل أسعار مطبوعات وزارة المالية.

### ❖ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

- قرار رقم 38 تاريخ 2023/01/03، تعديل سعر مادة البنزين أوكتان 95.

### ❖ مراسيم

- مرسوم تشريعي رقم 1 تاريخ 2023/01/12، تعديل مواد من النظام المرفق بالمرسوم التشريعي رقم 14 لعام 2008 المتعلق بتعويض العمل الساعي لأفراد الركب الطائر.

- مرسوم رقم 8 تاريخ 2023/01/12، تحديد فئات وعدد وقيمة ومواصفات طوابع مكافحة السل.

- مرسوم تشريعي رقم 3 تاريخ 2023/03/12، إعفاء المتضررين في المناطق المنكوبة.

### ❖ قوانين

- قانون رقم 1 تاريخ 2023/03/20، تعديل المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 وتعديلاته المتعلق برسم الطابع المالي.

- قانون رقم 2 تاريخ 2023/03/22، تعديل مواد من قانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021.

## ❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي

### ▪ مجلس النقد والتسليف

القرار رقم 65/م ن تاريخ 2023/01/22؛ بخصوص إلغاء الترخيص الممنوح لشركة وليد عوض وشريكه للصرافة:

ألغي بموجبه الترخيص الممنوح لشركة "وليد عوض وشريكه للصرافة (مكتب)" وذلك بسبب حل وتصفية الشركة رضائياً، وتشطب الشركة من سجل مكاتب الصرافة المسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف إضافة إلى تحرير مبلغ الاحتياطي النقدي المجمد باسم الشركة.

القرار رقم 161/م ن تاريخ 2023/03/26: المتضمن إعادة تشكيل لجنة تنفيذ السياسة النقدية:

أعاد القرار تشكيل لجنة تنفيذ السياسة النقدية لتشمل كل من السادة: حاكم مصرف سورية المركزي (رئيساً)، د. عبد الرزاق القاسم (عضواً)، د. شادي العظمة (عضواً)، أنس الحايك (أمين السر).

### ▪ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

القرار رقم 24/ل إ تاريخ 2023/01/05؛ بخصوص تعديل المادة الأولى من القرار رقم 730/ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد:

عدلت بموجبه المادة الأولى من القرار رقم 730/ل إ تاريخ 2022/07/05 لتصبح كالآتي " الاستمرار بتعليق العمل بأحكام البند رقم 10 من المادة التاسعة من القرار رقم 1814/ل إ تاريخ 2019/12/15 بالنسبة لكافة المستندات المقدمة بخصوص إجازات/ موافقات الاستيراد الممنوحة للمستوردين للمواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وذلك لغاية 2023/12/31، مع مراعاة أحكام القرار رقم 532/ل إ تاريخ 2020/03/16"، بعد أن كانت لغاية 2022/12/31.

القرار رقم 32/ل إ تاريخ 2023/01/10؛ بخصوص منح وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) إمكانية السحب على المكشوف:

وافق القرار على منح وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) إمكانية السحب على المكشوف من المصارف العاملة بضمان ودیعة بالقطع الأجنبي، وذلك على شكل تقديم تسهيلات بالليرات السورية ودون التقيد بسقوف وأنواع التسهيلات لصالح برنامج التمويل الصغير المقدم من قبل الوكالة. مع الالتزام بأن يكون مآل استثمار مبلغ القطع الأجنبي المودع وفق توجيهات مصرف سورية المركزي ومنسجماً مع القوانين والأنظمة والضوابط الآتية: (ألا تتجاوز مدة الوديعة المقدمة بالقطع الأجنبي 3 أشهر يتم بنهايتها تصريفها إلى الليرات السورية- تخفيض مبلغ التسهيل الممنوح بضمانة الوديعة بقيمة المبلغ الذي يتم تصريفه- الالتزام بعدم إعادة تحويل المبلغ للخارج بأي شكل خلال المهلة 3 أشهر- إمكانية تطبيق العملية لدى مصرف واحد أو عدة مصارف حسب الأصول).

القرار رقم 112/ل إ تاريخ 2023/01/26: المتضمن السماح للمصدر باستخدام عائداته من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير:

سمح القرار للمصدر باستخدام عائداته من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير عن طريق بيع كامل أو جزء المبلغ المسموح بالاحتفاظ به والبالغ 50% إلى مصرف سورية المركزي بسعر نشرة المصارف بتاريخ البيع مضافاً إليها

علاوة التصدير، ولا يسمح له البيع أو التنازل عن جزء من مبلغ القطع لمستورد آخر بشكل مباشر، كما سمح للمصدر الصناعي استخدام جزء أو كامل القطع الأجنبي (بما فيه الجزء المطلوب بيعه لمصرف سورية المركزي) لتغطية قيم مستورداته شريطة أن تكون المستوردات من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لمنشأته التي يتم تصدير منتجاتها، وذلك بعد أن يقدم الإثباتات اللازمة للحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عندها يتقدم بطلب خطي للمصرف منظم التعهد لاستخدام القطع قبل انقضاء المهلة المحددة لتسديد تعهد التصدير، وكذلك لتمديد مهلة تسديد التعهد في حال تأخر وصول المستوردات، وفي حال لم تغطي مجموع قيم المستوردات العائدة لهذه الشهادات كامل قيمة البضاعة المصدرة فعلياً، يلتزم المصرف ببيع المصرف المركزي قيمة القطع الناجم عن التصدير غير المغطى بشهادات جمركية للاستيراد وضمن المهلة المحددة للتسديد.

#### القرار رقم 113/ل ا تاريخ 2023/01/26: بخصوص تعديل القرار رقم 1071 لعام 2021 الخاص بالتصدير:

عدّل بموجب القرار رقم 1071/ل ا تاريخ 2021/08/31 وفق الآتي؛ أولاً: تلغى عبارة "استناداً لأحكام المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011"، ثانياً: (المادة 7) يقوم المصرف منظم تعهد التصدير وعلى مسؤوليته بالتأكد من ملاءة المصدر المالية وسمعته وأصالة نشاطه مع ضرورة تقديم وثيقة صادرة عن غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة المعنية التي تثبت النشاط المهني للمصدر، إضافة إلى تدقيق كافة الوثائق المقدمة ومطابقة قيمة البضاعة المثبتة على التعهد مع قيمة الفاتورة أو موافقة وزارة الاقتصاد في حالة التصدير المؤقت ومتابعة صحة عملية تسديد التعهد وتقصي صحة المعلومات التي قام المصدر بالتصريح عنها وإلصاق الطابع القانوني على النسخة الأولى منه أو تحصيل القيمة أصولاً، ثالثاً: (المادة 9-فقرة ب) يلتزم وفقها المصدر لمادة الخضار والفواكه بإعادة 50% من القطع الأجنبي المحتسبة من جداء الكمية الفعلية للبضاعة المصدرة بالسعر المحدد على الفاتورة، ويتم تسديد التعهد لجميع أنواع البضاعة المصدرة (باستثناء المصدرين الحاصلين على موافقة مصرف سورية المركزي) بموجب حوالة أو بنكنوت تسدد بأي بلد خارج سورية إلى الحساب الذي يتم تحديده بالتنسيق مع المصرف منظم التعهد ويمكن للمصرف توسط شركة الصرافة لتحصيل القطع بالخارج، رابعاً: (المادة 10-البند 3-فقرة ب) إذا لم يقم المصدر بإعادة البضاعة المصدرة بموجب تعهد تصدير مؤقت ضمن المهل المحددة علماً أنه من المسموح تصديرها تصديراً نهائياً، يتوجب عليه تسديد 50% من قيمتها المقدرة، ووفق (البند 4 من الفقرة ذاتها) في حال كانت البضاعة المصدرة تصديراً مؤقتاً غير مسموح بتصديرها تصديراً نهائياً وانتهت المهل المحددة لإعادتها دون أن يتم إعادتها، يلاحق المصدر بجرم التصدير تهريباً ويلتزم المصرف منظم التعهد بإعلام مصرف سورية المركزي بتخلف المصدر عن التسديد، خامساً: (المادة 11-بند 2) يقوم المصرف بإرسال النسخة التي تم التسديد عليها إلى قسم التصدير لدى فرع مصرف سورية المركزي المعني مرفقة بالسجل 2 بعد أن يقوم بتثبيت تاريخ إيداع القطع في الحساب المحدد، سادساً: (المادة 12) يمكن للمصدر الذي لديه أسباب تحول دون تمكنه من تسديد التعهد أن يتقدم عن طريق المصرف منظم التعهد بطلب تمديد يحيله لمصرف سورية المركزي مرفقاً بكافة الوثائق اللازمة، وأي طلب تمديد غير مستوف الشروط المطلوبة يعتبر مرفوضاً، سابعاً: (المادة 13-بند 4) يلتزم المصرف خلال مدة 3 أيام عمل من انقضاء مدة الخمسة أشهر اللاحقة لتاريخ انتهاء مهلة تسديد التعهد دون قيام المصدر بتسوية مخالفته أصولاً بإعلام مصرف سورية المركزي- مديرية العلاقات الخارجية وفرع المصرف المركزي لإجراء الملاحقة القانونية اللازمة ويلتزم المصدر بإعادة كامل القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المسدد أصولاً، كما يحول كامل مبلغ التأمين إلى حساب بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير، ثامناً: (المادة 17-البندين 9 و10) يفرض بدل تسوية مقداره 100,000 ل.س على المصرف المنظم إذا لم يلتزم بإرسال الكتاب المتعلق بعدم وجود تعهدات إعادة قطع التصدير ضمن المهلة، وذلك عن كل شهر تأخير وتعتبر

أجزاء الشهر بمثابة الشهر، ويقوم المصرف بتحويل بدل التسوية بالليرة السورية إلى حساب "بدلات تسوية مترتبة على المصارف بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير"، تاسعاً: (المادة 18- بند5) تعتبر أي مخالفة لأحكام هذا القرار هي مخالفة لأحكام أنظمة القطع النافذة، وسيقوم مصرف سورية المركزي باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين ويلاحق المخالف بجرم تهريب القطع الأجنبي إلى الخارج، عاشراً: (المادة 16- البندين 1 و2) تستبدل 3 أيام عمل ب 5 أيام عمل.

### القرار رقم 144/ل | تاريخ 2023/02/01؛ بخصوص إصدار نشرات يومية "نشرة الحوالات والصرافة" و"نشرة المصارف":

يصدر مصرف سورية المركزي/ مديرية العمليات المصرفية نشرتين يوميتين هما "نشرة الحوالات والصرافة" و"نشرة المصارف"، تطبق الأولى على كل من شراء القطع الأجنبي نقداً من الأشخاص الطبيعيين عن طريق شركات الصرافة والمصارف، وشراء الحوالات الخارجية التجارية والحوالات الواردة للأشخاص الطبيعيين وعبر شبكات التحويل العالمية، وكذلك عند تقييم البيانات المالية الدورية لشركات الصرافة المرخصة، في حين تحل "نشرة المصارف" لتطبيق مكان "نشرة المصارف والصرافة"، ويحل "سعر تسليم الحوالات للشخصيات الاعتبارية" الواردة في نشرة المصارف محل "سعر تسليم الحوالات الشخصية" الواردة في نشرة المصارف والصرافة ويطبق على شراء الحوالات الواردة للشخصيات الاعتبارية من الخارج غير المشمولة بنطاق تطبيق النشرة الأولى، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ 2023/02/02.

### القرار رقم 145/ل | تاريخ 2023/02/01؛ المتضمن الإجراءات الخاصة بتسليم وقيد الحوالات الواردة من الخارج وعمليات تصريف البنكنوت وتنفيذ العمليات من الحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي:

تلتزم وفق القرار كل من المصارف وشركات ومكاتب الصرافة وشركات الحوالات الداخلية المرخص لها التعامل مع شبكات تحويل خارجية بتنفيذ تسليم أو قيد الحوالات الواردة من الخارج، وعمليات تصريف البنكنوت وتنفيذ العمليات من الحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصارف الخاصة وفق الآتي: 1- تنفيذ الحوالات الواردة من الخارج: يتم تنفيذها سواء أكانت تجارية أو من أشخاص طبيعيين بحسب رغبة مستلم الحوالة (نقداً أو في الحساب المصرفي/ جزئياً أو كلياً) إما بالليرة السورية وفق سعر الصرف الوارد في نشرة الحوالات والصرافة بتاريخ ورود الحوالة وذلك بالنسبة للحوالات الواردة عبر شبكات التحويل الخارجية، أو بالدولار الأمريكي وما يعادلها من العملات الأجنبية المقبولة في حالة التسليم النقدي إذا توفرت الإمكانيات لدى المصرف أو شركة الصرافة مقابل عمولة نقل أو تحويل لا تتجاوز 2% من قيمة المبلغ المسلم نقداً وفقاً لأسعار الفوركس بتاريخ تنفيذ العملية، 2- عملية تصريف بنكنوت: يسمح بتصريف مبالغ القطع الأجنبي المباعة من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (مقيمين وغير مقيمين) مهما بلغت قيمتها، ويستلم البائع ما يعادلها بالليرات السورية نقداً أو في الحساب المصرفي وفق نشرة الحوالات والصرافة بتاريخ تنفيذ العملية، 3- العمليات على الحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي: يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التصرف بحساباتهم المفتوحة بالعملات الأجنبية بما لا يتعارض مع أحكام القرار والقرارات النافذة وإمكانيات المصرف.

ولا تخضع المبالغ المستلمة نقداً جراء عمليات تنفيذ الحوالات أو التصريف بموجب القرار لسقوف السحب والتصريف اليومي، ويلتزم كل مصرف مرخص له التعامل بالقطع الأجنبي بفتح حساب خاص باسم "حساب موارد القرار رقم 145/ل | لعام 2023" لقيده كافة المبالغ المشتراة بالقطع الأجنبي من قبله وفق سعر نشرة الحوالات والصرافة، ولا يدخل رصيد الحساب ضمن مركز القطع التشغيلي للمصرف المرخص، ولكن يتم استخدامه

والتصرف به بموجب موافقات خاصة صادرة عن مصرف سورية المركزي، كما تستخدم شركات الصرافة حصيلة مواردها بالقطع الأجنبي بإشراف المصرف المركزي.

وحدد القرار مجموعة من الخطوات والشروط الواجب التقيد بها من قبل شركات الصرافة وشركات الحوالات الداخلية المتعاقدة مع شبكات التحويل العالمي، وتلتزم كل من المصارف ومؤسسات الصرافة بتحديد الحد الأدنى والأعلى لسعر كل عملة من العملات الأجنبية في نشرات أسعار الصرف الصادرة عنها بحيث لا يتجاوز الهامش بينهما نسبة واحد بالمائة، وتعالج كافة الحوالات الواردة من الخارج إلى المنظمات الأممية والإنسانية وفق سعر تسليم الحوالات الوارد في نشرة المصارف، وأوجب القرار على شركات الصرافة والمصارف بعد التحقق من الوثائق اللازمة بتنفيذ مجموعة من العمليات منها ما ينفذ كلياً بالقطع الأجنبي مثل الرسم القنصلي وبديل الخدمة العسكرية والرسوم الدراسية للطلاب الأجانب وغيرها، ومنها ما ينفذ جزئياً بالقطع الأجنبي بنسب 50% و10% و5% بالنسبة لعمليات محددة. ومنها ما ينفذ كلياً بالليرة السورية وفق سعر نشرة المصارف.

وتستمر معالجة الحوالات الواردة لصالح جهات القطاع العام وفق الأنظمة والقوانين النافذة وأحكام آلية إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام، ولا تخضع قيمة الواردات الشهرية للمنشآت الفندقية من القطع الأجنبي لأحكام القرار، وتعرض أي حالات استثنائية لم يتضمنها القرار على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي لاتخاذ الإجراء اللازم، ويعمل بالقرار اعتباراً من 2023/02/02.

#### القرار رقم 146/ل ا تاريخ 2023/02/01: المتضمن التعليمات التطبيقية لشراء وبيع العملات الأجنبية من وإلى المصارف:

بين القرار التعليمات التطبيقية لشراء وبيع العملات الأجنبية من وإلى المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، حيث يقوم مصرف سورية المركزي بشراء وبيع الدولار الأمريكي واليورو (حوالات- بنكنوت) مقابل الليرة السورية، ويطبق سعر تسليم الحوالات في متن نشرة المصارف مضافاً إليه 1.1% على عمليات بيع الدولار الأمريكي إلى المصارف، في حين يطبق سعر تسليم الحوالات الواردة في نشرة المصارف مضافاً إليه هامش 4 بالألف على عمليات شراء العملات الأجنبية، وترسل طلبات تصفية التجاوز بواسطة الربط الشبكي ويسري عليها سعر تسليم الحوالات الوارد في متن نشرة المصارف مضافاً إليه واحد بالمائة، كما تلتزم المصارف بعدم تقاضي أي عمولات إضافية ماعدا عمولة واحد بالألف المحصلة من قبل مصرف سورية المركزي عند سحب المبالغ نقداً لتكون حصة المصارف أربعة بالألف من أصل واحد بالمائة.

ووضح القرار شروط وطرق تقديم الطلبات، كذلك العمولات المفروضة حيث يتقاضى المصرف المركزي مبلغ 1000 ليرة سورية عن كل رسالة سويقت يقوم بإرسالها تنفيذاً لعمليات شراء وبيع العملات الأجنبية، ويترتب على المصرف المرخص جراء عدم الالتزام بعملية البيع أو الشراء خلال المدة المحددة برسالة السويقت دفع نسبة 3% على مبلغ العملية بالعملة الأجنبية عن كل يوم تأخير اعتباراً من اليوم التالي ليومي العمل المحددين بالرسالة، وتسري نشرة أسعار الصرف النافذة وفق الوقت والتاريخ الممهور على الطلب في ديوان مصرف سورية المركزي، ويتم استلام الطلبات وتدقيقها في الأقسام المختصة وثبتت بعد رفعها إلى السيد الحاكم أو من يفوضه والبت بها.

وشمل القرار على الإجراءات الخاصة بشراء وبيع العملات الأجنبية بنكنوت وحوالات كل على حدى، من حيث خصم القيمة أو المعادل واقتطاعها وقيد المبالغ في الحسابات المخصصة، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ 2023/02/02.

**القرار رقم 147/ل ا تاريخ 2023/02/01؛ بخصوص نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي:**

يصدر مصرف سورية المركزي نشرات أسعار الصرف الآتية؛ 1- النشرة الرسمية: يومية يحدد فيها وسطي سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الليرة السورية بناء على القرار الصادر عن الاجتماع اليومي المخصص لتحديد سعر الصرف، وأسعار صرف العملات الأجنبية تحتسب بناء على أسعار الصرف التقاطعية لها مقابل الدولار الأمريكي وفق الأسعار الموقوفة على الموقع الإلكتروني المتخصص، ومن خلال إضافة وطرح 0.3% ينتج الحد الأدنى والأعلى للدولار الأمريكي، وبإضافة وطرح 0.35% ينتج الحد الأدنى والأعلى لباقي العملات، 2- نشرة الحوالات والصرافة: يومية يحدد فيها سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الليرة السورية بناء على دراسة واقع السوق ومؤشراته، وباقي أسعار صرف العملات الأجنبية تحدد بالاستناد إلى أسعار الصرف التقاطعية، 3- نشرة المصارف: يومية يحدد فيها وسطي سعر صرف الدولار الأمريكي بناء على وسطي الحد الأدنى والحد الأعلى في النشرات الصادرة عن المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وأسعار صرف باقي العملات تحدد بناء على الأسعار التقاطعية، 4- النشرة التقاطعية: يومية تحتسب وفق الأسعار التقاطعية المحتسبة في النشرة الرسمية وتستخدم عند التبديل من عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى، 5- نشرة المركزي الأوروبي: يومية مع مراعاة أيام عمل المركزي الأوروبي ويتم إصدارها بناء على الأسعار المعتمدة من قبل البنك المركزي الأوروبي، وتتضمن أيضاً تعادل وحدة حقوق السحب الخاصة مقابل اليورو، 6- نشرة بورصة نيويورك: يومية مع مراعاة أيام عمل بورصة نيويورك وتصدر بناء على أسعار صرف العملات الأجنبية وفق إغلاق بورصة نيويورك، وتتضمن أسعار العملات الرئيسية مقابل الدولار الأمريكي وتعادل وحدة حقوق السحب الخاصة ووسطي تعادل الدينار العربي والدينار الإسلامي تجاه الدولار الأمريكي وأسعار أونصة الذهب والفضة الجارية بتاريخ إصدار النشرة، 7- نشرة الفنادق: تصدر بداية ومنتصف كل شهر على أساس أسعار العملات الأجنبية خلال فترة نصف الشهر السابق لتاريخ إصدارها، 8- النشرة الشهرية: تصدر نهاية كل شهري وإحصائية تمثل وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية خلال الشهر السابق، 9- النشرة الربعية: ربعية كل ثلاثة أشهر تحتسب على أساس وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الواردة في النشرات الرسمية خلال الشهر السابق لتاريخ إصدار كل نشرة بخلاف النشرة الربعية الأولى التي تحتسب على أساس النشرة الرسمية لأول يوم عمل في بداية كل عام بما يتناسب مع سعر الصرف المحدد في الموازنة العامة للدولة، 10- نشرة الجمارك والطيران: نصف شهرية يحدد سعر صرف الدولار الأمريكي فيها بناء على دراسة مصرف سورية المركزي لواقع المتغيرات المتأثرة بتطبيقها، وأسعار باقي العملات الأجنبية بناء على أسعار الصرف التقاطعية، 11- نشرة العلاوات: تحدد العلاوة على سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الليرة السورية بناء على القرار الصادر عن الاجتماع اليومي المخصص لتحديد سعر الصرف، وتعتبر العلاوة بمثابة هامش سعري يضاف إلى سعر الصرف الأساسي الوارد في إحدى النشرات ليطبق على العمليات التي يحددها مصرف سورية المركزي، 12- نشرة المقايضة: أسبوعية ويتم احتساب نقاط المقايضة المستخدمة في عقود المقايضة التي تتم بين مصرف سورية المركزي والمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بعمليتي الدولار الأمريكي واليورو، ويتضمن متن النشرة نقاط اتفاقيات المقايضة المبرمة مع المصارف للأجل التالية (شهر-ثلاثة أشهر- ستة أشهر) من وإلى الليرة السورية، وحدد القرار نطاق استخدام وتطبيق كل نشرة من النشرات الواردة أعلاه.

**القرار رقم 149/ل ا تاريخ 2023/02/02؛ المتضمن تعديل قائمة المواد الخاضعة لأحكام القرار رقم 1070 لعام 2021:**

عدلت بموجبه قائمة المواد الخاضعة لأحكام القرار 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته وذلك بإضافة مواد ضمن الجدول رقم 1 وشطب مواد ضمن الجدول رقم 2، وتستثنى المستوردات من المواد المدرجة ضمن الجدول 1 والتي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل تاريخ نفاذ القرار من تطبيق أحكام القرار رقم 1070/ل إ لعام 2021، في حين تبقى المواد المستوردة المدرجة ضمن الجدول 2 والواصلت إلى الأمانات الجمركية قبل نفاذ القرار خاضعة لأحكام القرار المذكور، ويشمل الجدول 3 المرفق بالقرار كافة المواد الخاضعة لأحكام القرار رقم 1070/ل إ لعام 2021. ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لصدوره.

#### القرار رقم 158/ل إ تاريخ 2023/02/05؛ المتضمن تحديد نسبة عمولة المصارف وشركات الصرافة للحوالات وتنفيذ العمليات التجارية:

تلتزم المصارف وشركات الصرافة وفق القرار بتحديد نسبة عمولة بما لا يتجاوز 10% تطبق في الحالات الآتية؛ (1- تسليم الحوالات الخارجية نقداً بالقطع الأجنبي مباشرةً أو بعد قيد الحوالات الخارجية في الحساب المصرفي للمستفيد بالقطع الأجنبي بالنسبة للمصارف، 2- تنفيذ العمليات التجارية "عملية تمويل المستوردات" والبيع للأغراض غير التجارية بعد موافقة مصرف سورية المركزي)، ولا تطبق العمولات المذكورة على عمليات التصريف النقدي المباشر لدى كل من المصارف المرخصة وشركات ومكاتب الصرافة. ويعمل بالقرار من تاريخ 2023/02/02.

#### القرار رقم 174/ل إ تاريخ 2023/02/07؛ المتضمن الموافقة على إصدار نشرتي المفوضين بالتوقيع:

تضمن القرار الموافقة على إصدار كل من نشرتي المفوضين بالتوقيع عن مصرف سورية المركزي، الأولى باسم "النشرة الإدارية" وتشمل على توقيع السيد الحاكم والسادة أعضاء لجنة إدارة مصرف سورية المركزي وأمين السر العام والسادة مدراء المديریات ومعاونهم ومدراء الفروع ومعاونهم، وتعمم على مختلف الجهات العامة ويضاف لها رقم مرجعي، والثانية "نشرة العمليات التنفيذية" وتشمل تواقيع العاملين في أقسام كل من مديريات العمليات المصرفية- والدين العام والأوراق المالية- الخزينة- أقسام فروع مصرف سورية المركزي الآتية (الخزينة المركزية والعمليات النقدية والحسابات الجارية والتقااص والتسليف والاستيراد والتصدير والتدقيق)، وتعمم النشرة على كل من وزارة المالية والمصارف العاملة وشركات الصرافة وإدارة الجمارك ويضاف إليها رقم مرجعي، وتقوم مديرية الموارد البشرية بتعميم النشرتين المذكورتين أعلاه.

#### القرار رقم 178/ل إ تاريخ 2023/02/07؛ بخصوص إمكانية فروع مصرف سورية المركزي شراء العملات الأجنبية نقداً من الأفراد"

مكن القرار فروع مصرف سورية المركزي من شراء العملات الأجنبية (نقداً حصراً) من الأفراد وذلك من عمليتي الدولار الأمريكي واليورو أو أية عملات أخرى تحددها مديرية العمليات المصرفية وفقاً لسعر الشراء الوارد في نشرة "الحوالات والصرافة" بناء على موافقة مدير الفرع المعني، وتفيد المبالغ المشتراة في حساب الأوراق النقدية الأجنبية، وتلتزم فروع المصرف بإضافة بند خاص إلى كشف الموارد والأعباء اليومي بالقطع الأجنبي يرسل إلى مديرية الحسابات متضمناً العمليات الوارد ذكرها أعلاه، وينهى العمل بالقرار رقم 1651/ل إ تاريخ 2021/12/27.

#### القرار رقم 191/ل إ تاريخ 2023/02/09؛ المتضمن إضافة هامش 6 بالألف على سعر شراء مصرف سورية المركزي للقطع الأجنبي من المصارف:

أضاف القرار هامش بنسبة 6 بالألف على سعر شراء مصرف سورية المركزي للقطع الأجنبي المشتري من المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات الصرافة (على أن يتم بيعها دولار أمريكي أو يورو حصراً)،

وكذلك على الحوالات الواردة من الخارج (بغرض التبوع لصالح المتضررين من الزلزال) بالدولار أمريكي حصراً، وذلك عند بيعها لمصرف سورية المركزي وفق نشرة الحوالات والصرافة، ولا تتقاضى المصارف وشركات الصرافة أي عمولات من الأفراد والزبائن على عمليات التصريف النقدي بالقطع الأجنبي، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

**القرار رقم 205/ل إ تاريخ 2023/02/13: بخصوص استثناء مادة الحليب البودرة من نطاق تطبيق القرار 1070/ل إ الخاص بالاستيراد:**

استثنى القرار مادة حليب البودرة المجفف من نطاق تطبيق القرار رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته، حيث يسمح لمستوردي المادة بتخليص بضائعهم منها أيضاً كان تاريخ وصولها إلى الأمانات الجمركية دون الحاجة للحصول على كتاب من فرع مصرف سورية المركزي المعني.

**القرار رقم 211/ل إ تاريخ 2023/02/13: المتضمن إنهاء العمل بالقرار رقم 1631/ل إ لعام 2020 المتعلق بنشرة البدلات:**

أنهي بموجب العمل بالقرار رقم 1631/ل إ تاريخ 2020/11/17 المتضمن إصدار مصرف سورية المركزي لـ "نشرة البدلات".

**القرار رقم 215/ل إ تاريخ 2023/02/13: بخصوص معالجة المبالغ المشتراة بالقطع الأجنبي بموجب القرار رقم 145/ل إ لعام 2023:**

تلتزم كافة المصارف في معرض تطبيق القرار رقم 145/ل إ لعام 2023 باحتساب كافة المبالغ المشتراة بالقطع الأجنبي (حوالات-تصريف نقدي) وفق القرار المذكور، وتطبيق نشرة الحوالات والصرافة ضمن مركز القطع التشغيلي المفتوح لديها، وتقيد المصارف بنهاية كل يوم عمل هذه المبالغ لصالح مصرف سورية المركزي في الحساب المحدد له وذلك بعملة الدولار أو اليورو حصراً، ويعد قيد المبلغ المقابل بالليرة السورية التزام على مصرف سورية المركزي وفق سعر الصرف الوارد في نشرة الحوالات والصرافة بتاريخ تنفيذ عمليات الشراء مضافاً إليه هامش وفق القرار رقم 191 لعام 2023.

وتقوم المصارف بتزويد مديرية العمليات المصرفية بكشف يومي وفق النموذج المرفق بالقرار، وترسل طلبات تسليم القطع الأجنبي المحتجز ضمن الحساب المحدد إلى ديوان مصرف سورية المركزي- كوة مديرية العمليات المصرفية قبل يومي عمل من انتهاء كل شهر أو في حال تجاوز المبلغ 500 ألف دولار أمريكي أيهما أقرب، على أن يقوم مصرف سورية المركزي بإيداع المقابل بالليرة السورية ضمن الحساب الجاري الخاص بكل مصرف خلال يومي عمل، ويقع على عاتق المصارف دقة التصريح عن البيانات ومدى مطابقتها لكافة البيانات المسجلة على النظام المصرفي.

**القرار رقم 216/ل إ تاريخ 2023/02/13: بخصوص معالجة المبالغ المشتراة بالقطع الأجنبي (حوالات وتصريف نقدي):**

بموجب القرار يطبق السعر الوارد في نشرة الحوالات والصرافة على كافة الحوالات الخارجية الواردة وعمليات التصريف النقدي بالقطع الأجنبي الخاصة بمساعدة متضرري الزلزال بعد تاريخ 2023/02/06، وتتقدم المصارف بطلبات بيع الواردات (دولار أمريكي ويورو) إلى مصرف سورية المركزي خلال يوم عمل واحد نقداً أو حوالة على أن يتم توريد قيمتها نقداً خلال خمسة أيام عمل من تاريخ شراء الحوالة من قبل المصرف المركزي، كما وتسري أحكام

القرار رقم 982/ل لعام 2021 على المصارف الحاصلة على موافقة خاصة بالنسبة لآلية استخدام مبالغ الحوالات وتعامل معاملة المبالغ المحجوزة لتمويل المواد الأساسية، وتزود المصارف مصرف سورية المركزي-مديرية العمليات المصرفية بتقرير شهري عن الحوالات المشتراة، ويعتبر القرار نافذاً اعتباراً من 2023/02/09.

**القرار رقم 224/ل ا تاريخ 2023/02/20: بخصوص استثناء مادة الخميرة من نطاق تطبيق القرار 1070/ل ا لعام 2021 الخاص بالاستيراد:**

استثنى القرار مادة الخميرة من نطاق تطبيق القرار رقم 1070/ل ا تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته، حيث يسمح لمستوردي المادة بتخليص بضائعهم منها أيضاً كان تاريخ وصولها إلى الأمانة الجمركية دون الحاجة للحصول على كتاب من فرع مصرف سورية المركزي المعني.

**القرار رقم 266/ل ا تاريخ 2023/02/27: المتضمن تعديل المادة 1 من القرار رقم 178/ل ا لعام 2023 المتعلق بإمكانية شراء العملات الأجنبية من قبل فروع مصرف سورية المركزي:**

عدل القرار المادة رقم 1 من القرار رقم 178/ل ا تاريخ 2023/02/07 ليشمل إمكانية فروع مصرف سورية المركزي شراء العملات الأجنبية (نقداً حصراً) من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (مقيمين وغير مقيمين) من عمليتي الدولار الأمريكي واليورو أو أية عملات أخرى تحددها مديرية العمليات المصرفية وفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة "الحوالات والصرافة" بناء على موافقة مدير الفرع المعني.

**القرار رقم 320/ل ا تاريخ 2023/03/08: المتضمن التعليمات الخاصة بتطبيق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 9 لعام 2023 الخاص ببيع العقارات والمركبات:**

شمل القرار التعليمات التطبيقية الخاصة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 9 تاريخ 2023/02/01 المتعلق ببيع العقارات والمركبات، حيث بين فيما يخص تسديد ثمن الوحدة العقارية محل البيع أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية الآتي: أولاً آلية احتساب وتسديد ثمن العقار أو المركبة محل عقد البيع: تقوم الدوائر المالية المختصة بمنح براءة الذمة المالية مرفق معها وثيقة قيد مالي أصولي مدون عليها القيمة الرائجة للوحدة العقارية محل البيع، تبرز من قبل صاحب العلاقة أو المخول عنه قانوناً أمام المصرف عند إجراء الحوالة المصرفية لسداد ثمن العقار أو جزء منه، ويلتزم المصرف المعني باحتساب مبلغ الحد الأدنى لعملية التسديد في الحساب المصرفي للمالك أو من ينوب عنه بواقع 50% من القيمة الرائجة للعقار وإصدار الإشعار المصرفي لعملية التحويل مع ضمان التوافق بين بيانات الوحدة العقارية المدرجة في الإشعار المصرفي ووثيقة القيد المالي، ثانياً التحويل من الحسابات المصرفية لحالات البيوع العقارية: يمكن للبائع أو المحول إليه القيام بتحويل قيمة المبلغ كلياً أو جزئياً إلى أي حساب مصرفي آخر، إضافة إلى إمكانية استخدام رصيد الحساب المحول إليه المبلغ في تسديد المدفوعات بما في ذلك استخدام قنوات الدفع الإلكتروني، ثالثاً السحب النقدي من الحسابات المصرفية لحالات البيوع العقارية: رفع سقف السحب اليومي من الحسابات في الحالات الخاصة بالبيوع العقارية إلى 25 مليون ليرة سورية كحد أعلى، وفي حال الحاجة لسحب مبالغ أكبر يمكن لصاحب الحساب تقديم طلب إلى مصرف سورية المركزي، وتسري على سقف السحب النقدي أي تعديلات تطرأ عليه وفق تعاميم مصرف سورية المركزي.

أما الإجراءات المتبعة لتسديد ثمن المركبات محل البيع أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية فهي كالآتي: 1- يقوم أصحاب العلاقة (المشتري/طالب التحويل) أو من ينوب عنه قانوناً بتقديم أي وثيقة أصولية مقبولة مثبت عليها سنة الصنع للمركبة محل عقد البيع أمام المصرف عند إجراء الحوالة المصرفية لسداد ثمن المركبة أو جزء

منه، 2- يقوم المصرف بتحديد الحد الأدنى لمبلغ الحوالة المصرفية المطلوبة حسب سنة صنع المركبة ويصدر الإشعار المصرفي لعملية التحويل، 3- يلتزم المصرف بضمان توافق بيانات المركبة المدرجة في الإشعار مع الوثيقة المقدمة إليه، 4- لا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكام القرار.

وبموجب القرار يحتفظ بمبلغ 500,000 ليرة سورية في حساب البائع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بعد تنفيذ عملية التحويل، ويتم تحرير المبلغ مع إمكانية التصرف به من قبل صاحب الحساب بعد انقضاء المدة، وتعد مصارف التمويل الأصغر مشمولة بتطبيق أحكام القرار رقم 5/م. ولعام 2020 وتعديلاته، ووفق أي ضوابط خاصة أخرى يمكن أن يصدرها مصرف سورية المركزي، ويبدأ سريان القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار رقم 9 المشار إليه والمحدد اعتباراً من تاريخ 2023/03/10.

### القرار رقم 336/ل ا تاريخ 2023/03/13: المتضمن التعليمات الخاصة بتعهدات إعادة قطع التصدير للمواد المصنعة والمواد المدخلة:

وضح القرار التعليمات الخاصة بتعهدات إعادة قطع تصدير المواد المصنعة والمواد المدخلة، حيث يتوجب على كل من قام بإدخال المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج بموجب بيان إدخال مؤقت بقصد التصنيع وإعادة التصدير مراجعة أحد المصارف العاملة في سورية قبل القيام بعملية التصدير لتنظيم تعهد إعادة القطع بنسبة 100% من قيمة القطع الأجنبي المعادلة لكلفة المواد المحلية المدخلة في تصنيع البضاعة المراد تصديرها، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم السماح بتصدير هذه المواد إلا بوجود تعهد منظم أصولاً، ويتم تنظيم تعهد إعادة قطع تصدير منفصل لكل عملية تصدير، وينظم المصدر كافة التعهدات لدى مصرف واحد فقط وعند رغبته بتغيير مصرفه يتوجب عليه تسديد كامل قيمة التعهدات المنظمة والحصول على كتاب خطي من المصرف يثبت قيامه بذلك إضافة إلى حصوله على كتاب من قسم التصدير في فرع مصرف سورية المركزي المعني يثبت عدم وجود تعهدات غير مسددة ليصار إلى تقديمها للمصرف الجديد، وينظم التعهد بعد تقديم المصدر لكافة الوثائق المطلوبة على نسختين وفق النموذج المرفق بالقرار، تسلم النسخة 1 مع الفاتورة للأمانة الجمركية لترسلها لاحقاً بالبريد الرسمي إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني بعد تأشيرها وتثبيت قيمة ووزن البضاعة وختمها خلال أسبوع عمل من تاريخ خروج البضاعة المصدرة، والنسخة رقم 2 يعيدها المصدر إلى المصرف مختومة ومؤشرة من قبل الأمانة الجمركية.

يسدد المصدر عند تنظيم التعهد تأمين نقدي بالليرة السورية يودع في حساب مجمد لدى المصرف وذلك بنسبة 5% من قيمة القطع الأجنبي وفق سعر نشرة المصارف بتاريخ تنظيم التعهد، ويعيد المصرف مبلغ التأمين إلى المصدر عند تسديد كامل قيمة التعهد أو عند إلغائه أصولاً، ويسلم المصدر التعهد للأمانة الجمركية التي تقوم بإجرائها خلال ستة أشهر كحد أقصى غير قابلة للتمديد من تاريخ تنظيم البيان الجمركي للإدخال المؤقت الذي تم تنظيم التعهد استناداً إليه، ويعتبر التعهد لاغياً حكماً في حال انقضاء المهلة دون القيام بإجراءات التصدير، عندها تعاد النسخ إلى المصرف منظم التعهد والذي بدوره يعيدها إلى فرع المصرف المركزي المعني مؤشراً عليها بكلمة ملغى خلال مدة أقصاها 15 يوم.

ويلتزم المصرف منظم التعهد بتدقيق كافة الوثائق والمعلومات واحتساب نسبة 100% من قيمة القطع الأجنبي ومتابعة صحة عملية التسديد، إضافة إلى عدم تنظيم أي تعهد جديد للمصدر عند وجود تعهد مستحق وغير مسدد، وتحدد مهلة تسديد التعهد بـ 30 يوم غير قابلة للتمديد يلتزم المصدر خلالها بإعادة 100% من قيمة القطع الأجنبي المعادلة لكلفة المواد المحلية الداخلة في تصنيع المواد المعاد تصديرها بموجب حوالة أو بنكنوت تسدد بأي

بلد خارج سورية، ويمكن توسط شركات الصرافة لتحصيل قطع التصدير بالخارج، ويعتبر تاريخ إيداع القطع الأجنبي في الحساب المخصص هو تاريخ التسديد، ويشترى المصرف القطع الأجنبي بسعر نشرة المصارف بتاريخ التسديد مضافاً إليها قيمة علاوة التصدير في آخر نشرة علاوات، ثم يبيعه إلى مصرف سورية المركزي.

وحدد القرار إجراءات تسديد التعهد والتأخر عن السداد، حيث يلتزم المصرف بإعلام مصرف سورية المركزي-مديرية العلاقات الخارجية في حال تخلف المصدر عن التسديد خلال مدة 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتسديد التعهد، ويحول خلال مدة 3 أيام عمل من انتهاء المدة المحددة لتسديد التعهد مبلغ التأمين العائد له بالليرة السورية إلى حساب "التأمين المحتجز على تعهدات التصدير"، ويتوجب على المصدر المتخلف إجراء التسوية اللازمة لدى المصرف منظم التعهد حيث يقتطع بدل تسوية بالليرات السورية من مبلغ التأمين المحتجز للتعهد بنسبة 1% شهرياً من القيمة غير المسددة على ألا يقل عن حد أدنى قدره مائة ألف ليرة سورية، وفي حال انتهاء مهلة خمسة أشهر اللاحقة لتاريخ انتهاء مهلة التسديد دون تسوية مخالفته يحال ملف المصدر المخالف إلى مصرف سورية المركزي لإجراء الملاحقة القانونية اللازمة.

كما بين القرار البيانات الإحصائية المطلوبة من المصارف وبدلات التسوية المفروضة في حالة مخالفة أحكام القرار إضافة إلى أحكام متفرقة أخرى، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

#### ■ تعاميم

##### التعميم رقم 16/12/ص تاريخ 2023/01/02: المتضمن تحديد سقف السحوبات النقدية اليومية:

وجه التعميم إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في سورية للتقيد بسقف السحب النقدي اليومي من الحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المحدد بمبلغ 10 مليون ليرة سورية، وفي حالات البيوع العقارية بمبلغ 15 مليون ليرة سورية، أما السقوف المفتوحة بدون تحديد لغاية تاريخه تبقى كما هي لحين صدور توجيهات لاحقة. وتم التأكيد على مضمون التعميم رقم 16/1930/ص لعام 2022 القاضي بإعفاء الإيداعات النقدية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التي يتم قبولها بعد تاريخ نفاذ القرار 68 تاريخ 2022/04/03 من سقف السحب النقدي اليومي المحدد.

##### التعميم رقم 7/81 تاريخ 2023/01/09: بخصوص تسديد تعهدات تصدير الخضار والفواكه:

تطوى بموجبه تعهدات إعادة قطع تصدير الخضار والفواكه المنظمة بالقرار رقم 1071/ل لعام 2021 والمسددة قبل صدور التعميم رقم 7/304 تاريخ 2022/02/07، وذلك في حال عدم وجود ما يمنع من طيها أصولاً، وبين التعميم أنه في الحالات التي لا تثبت فيها الأمانة الجمركية عدد الحاويات المصدرة على نسختي التعهد، يتم احتساب عدد الحاويات وفقاً لقيمة البضاعة المثبتة بحيث تكون "حاوية واحدة مقابل كل 8000 دولار أمريكي"، إلا إذا كانت عملية التصدير إلى مصر فتحتسب "حاوية واحدة مقابل كل 1900 دولار أمريكي"، ويحتسب سعر حاوية الحمضيات بـ 1900 دولار أمريكي.

##### التعميم رقم 17/191 ص تاريخ 2023/01/29: بخصوص تعديل المبالغ المسموح بنقلها بين المحافظات:

لاحقاً للتعميم رقم 17/961 ص تاريخ 2020/06/01، تعدل المبالغ المسموح بنقلها بين المحافظات لتصبح 15 مليون ليرة سورية، مع استثناء عملية نقل الأموال بين دمشق وريف دمشق والقنيطرة من السقف المذكور.

التعميم رقم 8/455/ص تاريخ 2023/02/13: بخصوص استيفاء البديل النقدي استناداً للمرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2020 والقرار رقم 145/ل لعام 2023:

وجه التعميم إلى جميع فروع مصرف سورية المركزي لاستيفاء البديل النقدي من المكلفين بالدولار الأمريكي أو باليورو أو بالليرات السورية بالاستناد إلى المرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2020 والقرار رقم 145/ل تاريخ 2023/02/01، وذلك وفق الآتي: 1- للبدلات التي يجوز دفع معادلتها بالليرات السورية وبديل فوات الخدمة تطبق نشرة المصارف (السعر الوسطي) لاحتساب المعادل بالليرات السورية بالنسبة لها، وكذلك قيمة الكفالة للمكلفين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية والراغبين بالسفر، 2- بالدولار الأمريكي نقداً أو ما يعادله باليورو نقداً وحسراً وفق سعر شراء اليورو في النشرة التقاطعية الصادرة عن المصرف المركزي.

التعميم رقم 16/1545/ص تاريخ 2023/03/23: بخصوص سقوف السحب النقدي من حسابات الودائع المصرفية:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية مؤكداً على مضمون المادة 4 من القرار رقم 17/م ن لعام 2020 المتضمن ضوابط أسعار الفائدة على الإيداعات بالقطع الأجنبي، وعلى مضمون البند أولاً من تعميم مصرف سورية المركزي رقم 16/1930 لعام 2022 المتضمن إعفاء الإيداعات النقدية الجديدة حصراً لدى المصارف من سقف السحب، حيث تستثنى بموجب التعميم كافة المبالغ المودعة وفق المشار إليه من سقوف السحب المحددة في التعميم والتوجيهات السارية.

#### ❖ مجلس الوزراء

القرار رقم 1/م.و تاريخ 2023/01/04: بخصوص تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي عند دخول الأراضي السورية:  
أوجب القرار على المواطنين السوريين ومن في حكمهم تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية التي يقبل بها مصرف سورية المركزي إلى الليرات السورية وذلك عند دخولهم إلى أراضي الجمهورية العربية السورية.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/140 تاريخ 2023/01/04):  
بخصوص المصادقة على العقد المبرم بين مؤسسة الخطوط الحديدية وشركة ايست فالي:

تمت الموافقة على تصديق العقد المبرم بين المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية والمتعهد شركة ايست فالي لتنفيذ أعمال ترميم وإصلاح مخرطة دواليب مبرمجة خاصة بالخرطة الخارجية لأقطاب (القاطرات- الشاحنات- العربات- الترين سريت) مع تدريب عناصر على أعمال التشغيل والصيانة والإصلاح والبرمجة، وذلك بقيمة إجمالية 2,186,500,000 ليرة سورية على أن يتم التنسيق مع مصرف سورية المركزي بشأن تسديد القيمة العقدية.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/141 تاريخ 2023/01/04):  
بخصوص المصادقة على العقد المبرم بين مؤسسة الكهرباء ومؤسسة عامر الشعار:

تمت الموافقة على تصديق العقد المبرم بين المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء والمتعهد مؤسسة عامر الشعار لتوريد قواطع آلية هوائية بقيمة قدرها 1,500,000,000 ليرة سورية، على أن يتم التنسيق مع مصرف سورية المركزي بشأن تسديد القيمة العقدية.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/142 تاريخ 2023/01/04):

بخصوص المصادقة على العقد المبرم بين مؤسسة الكهرباء وشركة محولات الاتحاد:

تمت الموافقة على تصديق العقد المبرم بين المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء والمتعهد شركة محولات الاتحاد المساهمة المغفلة لتوريد محولات مع القطع التبديلية وبقيمة إجمالية قدرها 6,594,000,000 ليرة سورية على أن يتم التنسيق مع مصرف سورية المركزي بشأن عملية تسديد القيمة العقدية.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/143 تاريخ 2023/01/04):

بخصوص آلية تمويل المواد الأساسية:

تمت الموافقة على مقترحات اللجنة الاقتصادية المتضمنة تأييد مقترحات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بخصوص الاستمرار بآلية تمويل المستوردات بالنسبة للتجار عبر تسديد 50% من قيمة البضاعة بالليرات السورية عن طريق المنصة بعد الحصول على إجازة الاستيراد واستكمال المبلغ المتبقي خلال شهر من إدخال البضائع ووضعها بالاستهلاك المحلي، وبالنسبة للصناعيين من خلال تسديد 30% من قيمة المواد الأولية المستوردة عند تقديم طلب التمويل واستكمال المبلغ خلال شهر من إدخال البضاعة، وفي حال وجود استيراد منتج جاهز ويوجد مثيل محلي له يتم منح الأولوية بالتمويل للمادة الأولية اللازمة للصناعي.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/150 تاريخ 2023/01/04):

بخصوص التنسيق لتلافي صعوبات تأمين المواد الأساسية ومستلزمات الإنتاج:

تمت الموافقة على التنسيق بين وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك مع مصرف سورية المركزي لتلافي الصعوبات التي تعترض تمويل المواد الأساسية ومستلزمات الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي وفق مقترحات وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1 تاريخ 2023/01/02 (كتاب رقم 1/160 تاريخ 2023/01/04):

بخصوص المصادقة على العقد المبرم بين مؤسسة الخطوط الحديدية وشركة ايست فالي بخصوص الدواليب العامودية:

تمت الموافقة على تصديق العقد المبرم بين المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية والمتعهد شركة ايست فالي لتنفيذ أعمال ترميم وإصلاح مخرطة الدواليب العامودية المبرمجة مع تدريب عناصر لأعمال التشغيل والصيانة والإصلاح والبرمجة بقيمة إجمالية قدرها 2,245,000,000 ليرة سورية، على أن يتم التنسيق مع مصرف سورية المركزي بشأن تسديد القيمة العقدية.

القرار رقم 2/م.و تاريخ 2023/01/05: بخصوص تعليمات منح قرض 420 ألف ليرة سورية للعاملين في الدولة:

سمح القرار للمصارف العامة الآتية (التجاري- العقاري- التوفير- التسليف الشعبي) بمنح العاملين في الدولة من مدنيين وعسكريين إضافة إلى المتقاعدين قرضاً قدره 420,000 ليرة سورية يسدد على أقساط شهرية لمدة عام، ودون كفيل بالنسبة للعامل الدائم والمؤقت بموجب عقود سنوية قابلة للتجديد الذي مضى على تعاقد ثلاث سنوات على الأقل وكفيل واحد بالنسبة للمتقاعدين، وتتحمل الخزينة العامة عمولة قدرها 5% من قيمة القرض الممنوح في حين يتحمل المقترض 10,000 ليرة سورية مقابل الرسوم والطابع المترتبة على عقد القرض تقتطع مباشرة.

كما سمح القرار للمصرف التجاري بربط وديعة بلا فائدة لدى مصرف التسليف الشعبي ومصرف التوفير يتم تأطيره وفق اتفاق ثنائي حددت شروطه وضوابطه، كذلك سمح بتجاوز أقساط القرض الممنوح لحدود الحسم البالغة 40% من الراتب والتعويضات الثابتة، ووضح القرار عدم إمكانية نقل توظيف الراتب للعامل أو قبول استقالة أو أي إجازة بلا أجر قبل تسديد كافة أقساط القرض، وتستقبل طلبات العاملين الراغبين في الحصول على القرض لدى الجهات العامة وترسل مع بداية كل أسبوع، حيث يستفاد العامل من القرض لمرة واحدة فقط.

#### القرار رقم 3/م.و تاريخ 2023/01/05؛ المتضمن منح مكافأة شهرية للأطباء ذوي اختصاصات محددة:

مدد العمل بالقرار رقم 7/م.و لعام 2021 المتضمن منح مكافأة شهرية للأطباء ذوي الاختصاصات المحددة فيه اعتباراً من 2023/01/08 وحتى 2023/03/16 أو لحين إصدار نظام الحوافز الخاص بها، كما يستفيد الأطباء اختصاص طب شرعي الذين يمارسون عملهم في كل من وزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أحكام القرار بدءاً من أول الشهر الذي يلي صدوره.

#### القرار رقم 11 تاريخ 2023/01/05؛ المتضمن دليل التصنيف الصناعي الموحد لعام 2022:

أقر القرار دليل التصنيف الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية /التنقيح الرابع ISIC4/ لعام 2022 مرفق بالقرار، حيث يعتمد تطبيقه لدى كافة أجهزة الدولة والقطاعات العام والخاص والمشارك والهيئات غير الهادفة للربح في سورية.

#### القرار رقم 7/م.و تاريخ 2023/01/12؛ بخصوص زيادة الرسم المفروض على ليتر البنزين الممتاز:

زاد القرار الرسم المفروض على كل ليتر بنزين ممتاز مباع من 9 ليرات سورية ليصبح 50 ليرة سورية لا غير.

#### القرار رقم 171 تاريخ 2023/01/28؛ بخصوص نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي:

بموجب القرار يصدر مصرف سورية المركزي نشرات أسعار الصرف الآتية: 1- النشرة الربعية: تصدر بشكل دوري وتستند إلى وسطي الأسعار الواردة في النشرة الرسمية خلال الشهر السابق لتاريخ إصدار كل نشرة وتطبق النشرة الربعية الأولى من كل سنة على مدار السنة المالية بالنسبة لعمليات تحويل مخصصات البعثات الدبلوماسية والقنصلية واستحقاقات رؤسائها والعاملين ومخصصات الطلاب الوافدين، أما النشرة الربعية الدورية فتطبق على عمليات القطع الأجنبي العائدة للجهات والإدارات العامة التي يحددها مصرف سورية المركزي، 2- نشرة الجمارك والطيران: تصدر بشكل نصف شهري ويحدد سعر الصرف فيها بناء على دراسة مصرف سورية المركزي لواقع المتغيرات المتأثرة بتطبيقاتها، وتطبق عند احتساب المعادل بالليرات السورية لقيمة البضائع المستوردة والمصدرة المحررة بالعملات الأجنبية وكذلك الرسوم والضرائب الجمركية ورسم الإنفاق الاستهلاكي ورسم العبور وكافة المعاملات والرسوم والبدلات والتعويضات على اختلاف أنواعها والأجور والغرامات والفوائد والجزاء ذات العلاقة، كما تطبق على قيمة بطاقات الطيران وتقييم مبيعات القطع الأجنبي عند احتساب عمولة التدقيق المتوجب تسديدها إلى مصرف سورية المركزي، ويصدر مصرف سورية المركزي التعليمات التطبيقية للقرار ويعتبر سارياً اعتباراً من 2023/01/02.

#### القرار رقم 9/م.و تاريخ 2023/02/01؛ بخصوص إلزام الجهات العامة المخولة بمسك سجلات ملكية العقارات

والمركبات بعدم توثيق عقود البيع قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه:

تلتزم الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها وكتاب العدل بعدم توثيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغير قابل للعلز قبل إرفاق اشعار تسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك وفق الآتي؛ أولاً بالنسبة لبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي: يسدد في الحسابات المصرفية ما يعادل 50% من القيمة الرائجة للوحدة العقارية المباعة ويمكن تحويل المبلغ كاملاً أو جزء منه إلى حساب مصرفي آخر واستخدامه في تسديد المدفوعات دون سقف، ويرفع سقف السحب اليومي إلى 25 مليون ليرة سورية وفي حال الحاجة لمبالغ أكبر يقدم طلب إلى مصرف سورية المركزي، ثانياً بالنسبة لبيع المركبات: تحدد المبالغ المسددة في الحسابات المصرفية وفق سنة الصنع، ويجمد بموجب القرار مبلغ 500,000 ليرة سورية في الحسابات المستخدمة لعمليات البيوع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، ولا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكامه، ويعمل بالقرار بعد 30 يوم من تاريخ نشره.

#### **القرار رقم 190 تاريخ 2023/02/01: بخصوص تحديد تعويض الجلسة لأعضاء إدارة شركة الإنشاءات العامة:**

حدد القرار تعويض الجلسة الواحدة لأعضاء مجلس الإدارة في مؤسسة أو شركة الإنشاءات العامة، ومنح أمين السر تعويضاً يعادل نصف التعويض الممنوح لأعضاء المجلس أو اللجنة، ولا يمنح التعويض عن حضور الجلسات التي تزيد عن 24 جلسة في العام الواحد، كما حدد تعويض مسؤولية الإدارة الشهري لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المذكورة، على ألا يتم الجمع بين تعويض مسؤولية الإدارة وتعويض المسؤولية المالية ويتقاضى العضو أيهما أعلى، ويعتبر القرار نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

#### **القرار رقم 191 تاريخ 2023/02/01: بخصوص تحديد تعويض الجلسة الواحدة لرؤساء وأعضاء مجالس**

##### **الإدارة واللجان الإدارية في الجهات العامة:**

حدد القرار تعويض الجلسة الواحدة لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة واللجان الإدارية في المؤسسات والشركات والمنشآت العامة، وتعويض أمين السر بما يعادل نصف التعويض الممنوح للمذكورين أعلاه، ولا يمنح التعويض عن حضور الجلسات التي تتجاوز 24 جلسة في العام الواحد، كما يحدد تعويض مسؤولية إدارة شهري لرئيس مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية ولا يجوز الجمع بينه وبين تعويض المسؤولية المالية ويتقاضى أيهما أعلى، ويعتبر القرار نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

#### **الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 2/307 تاريخ 2023/02/07 (كتاب رقم 1/1893 تاريخ**

##### **2023/02/11): بخصوص توحيد سعر مبيع مادة المازوت الموزع للفعاليات الاقتصادية:**

تمت الموافقة على توحيد سعر مبيع مادة المازوت الموزع للفعاليات الاقتصادية من الشركات الموردة وشركة المحروقات على ألا يقل عن سعر التكلفة والمحتسب بشكل شهري، والسماح ببيع مادة المازوت لشركة الخليوي بسعر المبيع للفعاليات الاقتصادية مع ضرورة إسراع شركة الخليوي بالتوسع بتركيب منظومات الطاقة الشمسية لتخفيض استهلاك مادة المازوت، كذلك السماح لشركات الإنشاءات العامة التابعة لجميع الوزارات التي تنفذ أعمالها بنفسها وشركة الاتحاد العربي للمقاولات بتأمين احتياجاتها من مادة المحروقات بسعر مبيع المادة للفعاليات الاقتصادية.

#### **البلاغ رقم 15/6 ب تاريخ 2023/02/08: المتضمن تعديل أسعار الورق والكرتون:**

تضمن البلاغ تعديل البند أولاً من التعليمات المرفقة بالبلاغ رقم 15/13 ب تاريخ 2022/05/08 المتضمن أسعار المواد الأساسية (الكرتون والورق) لتصبح وفق الجدول المرفق به.

قرار رقم 13/م.و.تاريخ 2023/03/08: تعديل سقفوف الشراء المباشر:

عدل القرار سقفوف الشراء المباشر الواردة في نظام العقود رقم 51 لعام 2004 لتصبح 10 مليون ليرة سورية بدلاً من 5 مليون ليرة سورية لأمر الصرف، و20 مليون ليرة سورية بدلاً من 10 مليون ليرة سورية للوزير المختص.

القرار رقم 15/م.و.تاريخ 2023/03/09: المتضمن تحديد الأماكن النائبة وشبه النائبة:

حدد القرار الأماكن النائبة وشبه النائبة ضمن المحافظات السورية في معرض تطبيق أحكام المادتين (2و1) من القانون رقم 45 لعام 2022.

الكتاب رقم 1/3585 تاريخ 2023/03/13: بخصوص التعليمات الاستثمارية الاسترشادية:

وجه الكتاب للجهات العامة للاستئناس بمضمون التعليمات الاسترشادية الاستثمارية المرفقة به في مجال تطبيق أحكام كل من قانون التشاركية رقم 5 لعام 2016 وقانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021 ونظام العقود الموحد في القانون رقم 51 لعام 2004 وذلك لتحديد الصيغة الاستثمارية المناسبة للمشروع. وتشمل التعليمات مجموعة من السمات التي يجب توفرها عند اقتراح المشروع، إضافة إلى الواجبات المترتبة على الجهة العامة وهيئة الاستثمار وأهداف إيجار واستثمار العقار.

#### ❖ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

القرار رقم 1 تاريخ 2023/01/02: المتضمن تمديد العمل بالقرار رقم 2 لعام 2020 بخصوص بدلات المناطق

#### الحرّة:

مدد بموجبه العمل بالقرار رقم 2 تاريخ 2020/01/05 المتعلق بتحديد البدلات التي تتقاضاها المؤسسة العامة للمناطق الحرّة من المستثمرين والمودعين والصناعيين وأصحاب الورش وذلك بالدولار الأمريكي على أن يتم استيفاؤها بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالليرات السورية وفق سعر الصرف الوارد في نشرة الجمارك والطيران، ويعمل بالقرار حتى نهاية العام 2023.

القرار رقم 12 تاريخ 2023/01/04: بخصوص وقف تصدير مادة البطاطا:

أوقف القرار تصدير مادة البطاطا اعتباراً من تاريخ 2023/01/01 ولغاية 2023/03/31.

القرار رقم 159 تاريخ 2023/02/19: المتضمن تعديل سقف قيمة الطرود البريدية:

عدلت بموجبه المادة 1 من قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 251 تاريخ 2014/05/04 المتعلقة بسقف قيمة الطرود البريدية سواء أكانت واردة برأ أو جواً أو بحراً لتصبح 1 مليون ليرة سورية للمواد المسموح باستيرادها بموجب أحكام الدليل التطبيقي المعتمد لمنح الموافقات لإجازات وموافقات الاستيراد، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

#### ❖ وزارة المالية

القرار رقم 433/و.تاريخ 2023/02/05: المتضمن تحديد أجور رئيس وأعضاء اللجان ومدخل البيانات المتعلقة

بتقدير القيمة الرائجة للوحدات العقارية:

حدد القرار الصادر عن وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب والرسوم أجور رئيس وأعضاء اللجان الرئيسية والفرعية ومدخل البيانات لتقدير القيمة الرائجة للوحدات العقارية في كافة المحافظات والمناطق بمبلغ قدره مائة ألف ليرة سورية لكل عضو وعن كل عملية تقييم.

**القرار رقم 945/و تاريخ 2023/03/30: المتضمن تعديل سعر تصنيع الختم:**

عدل القرار سعر تصنيع الختم من مبلغ 10000 ليرة سورية إلى مبلغ 14000 ليرة سورية، والذي يتم تصنيعه في مديرية النشر والمطبوعات بالإدارة المركزية لوزارة المالية، ويضاف مبلغ بمعدل طول الختم \* العرض في حال كان حجم الختم أكثر من 12 سم<sup>2</sup>.

**القرار رقم 947/و تاريخ 2023/03/30: بخصوص تحديد أجور تجليد الجريدة الرسمية:**

حدد القرار أجور تجليد الجريدة الرسمية بمبلغ قدره 20913 ليرة سورية.

**القرار رقم 948/و تاريخ 2023/03/30: بخصوص تعديل أسعار مطبوعات وزارة المالية:**

عدل بموجبه أسعار المطبوعات التي تقوم وزارة المالية بطباعتها وبيعها إلى مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة تماشياً مع ارتفاع أسعار المواد الأولية الداخلة في عملية الطباعة بعد إضافة هامش ربح مع أجور النقل اعتباراً من تاريخه وفق الجدول المرفق بالقرار.

**❖ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك**

**القرار رقم 38 تاريخ 2023/01/03: المتضمن تعديل سعر مادة البنزين أوكتان 95:**

عدل القرار سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95 الوارد في المادة الأولى من القرار رقم 3710 لعام 2022، ليصبح 5750 ليرة سورية لكل لتر.

**❖ مراسيم**

**المرسوم التشريعي رقم 1 تاريخ 2023/01/12: بخصوص تعديل مواد من النظام المرفق بالمرسوم التشريعي رقم**

**14 لعام 2008 المتعلق بتعويض العمل الساعي لأفراد الركب الطائر:**

عدلت بموجبه كل من المادتين ذوات الأرقام 9 و10 من النظام المرفق بالمرسوم التشريعي رقم 14 لعام 2008 والمتعلقة بصرف بدل إطعام ومصروف جيبى نقدي لعناصر الركب الطائر في مؤسسة الطيران السورية وذلك وفق ساعات المبيت، وتعويضات عناصر الركب الطائر من خارج ملاك مؤسسة الخطوط الجوية السورية وذلك حسب الجداول المرفقة بالمرسوم.

**المرسوم رقم 8 تاريخ 2023/01/12: بخصوص تحديد فئات وعدد وقيمة ومواصفات طواع مكافحة السل:**

حدد المرسوم فئة طواع مكافحة السل ب 500 ل.س وعدده ب 4 مليون وبقيمة إجمالية 2 مليار ليرة سورية، كما حدد المواصفات الخاصة به وذلك لعامي 2023 و2024.

**المرسوم التشريعي رقم 3 تاريخ 2023/03/12: بخصوص إعفاء المتضررين في المناطق المنكوبة:**

أعفى المرسوم التشريعي المتضررين من الزلزال في المناطق المنكوبة من كافة الضرائب والرسوم المالية والرسوم والتكاليف المحلية وبدلات الخدمات ورسوم الترخيص وإضافاتها وامتيازاتها في حال كانوا مالكيين وذلك لغاية

2024/12/31، كما أبقى المتضررين حتى تاريخ 2024/12/31 من كل من ضريبة الدخل على الأرباح الصافية وضريبة الدخل على الرواتب والأجور والعوائد والتعويضات والجوائز، وضريبة ريع العقارات والعرضات، ورسم الطابع عن المعاملات المتعلقة بممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية والرسوم والتكاليف المحلية، كذلك فإن المتضررين من السوريين ومن في حكمهم معفيين من الرسوم المترتبة عند تسجيل واقعات الأحوال المدنية لمدة ستة أشهر، وطوى المرسوم كافة التحقيقات على المتضررين والفوائد وغرامات التأخير قبل نفاذ المرسوم وتحقيقات ضريبة ريع العقارات والعرضات وأجور الاشتراكات وقيم الاستهلاكات، ويقتصر الإعفاء والطي والتدوير وتنزيل الخسائر الممنوح للمتضررين على منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو أبنيتهم التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع المحتاج إلى تدعيم فقط.

وسمح المرسوم بتأجيل أقساط القروض المستحقة المترتبة على المتضررين من تاريخ 2023/02/06 ولغاية تاريخ 2024/03/31 دون احتساب أي فوائد تأخير أو غرامات، إضافة إلى إمكانية المصارف العامة منح قروض لمدة عشر سنوات للراغبين من المتضررين بمبلغ لا يتجاوز مائتي مليون ليرة سورية بهدف إعادة البناء الكلي أو الجزئي أو إعادة التأهيل وتسدد على أقساط يستحق أولها بعد انقضاء ثلاث سنوات، وتعفى هذه القروض من رسم الطابع المحدد في المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005، كما تعفى الهبات والتبرعات الخاصة بالإغاثة من الضريبة على الدخل ورسم الإنفاق الاستهلاكي.

## ❖ قوانين

القانون رقم 1 تاريخ 2023/03/20: بخصوص تعديل المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 وتعديلاته المتعلقة برسم الطابع المالي:

عدل القانون مواد من المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 وفق الآتي؛ 1- المادة 8: تحول العملات الأجنبية في معرض استيفاء الرسم وفقاً لنشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ تأدية الرسم، ويسدد بحساب مغذى بالعملات الأجنبية، وإذا كانت إحدى الجهات العامة مكلفة برسم الطابع عن عقودها وصكوكها وأوراقها المحددة بالعملات الأجنبية يتم استيفاء الطابع بالليرات السورية، 2- المادة 10: يجوز تسديد رسم الطابع بطريقة الإلصاق ويحدد سقفه بقرار من وزير المالية ويمكن تجاوز السقف في حالة رسم الطابع الإلكتروني وتبطل الطوابع فور إلصاقها على المستند، 3- المادة 15: يحق لوزير المالية حصراً تكليف من يراه مناسباً للاطلاع على قيود الجهات العامة بناء على تكليف الهيئة العامة للضرائب والرسوم، وتحدد مخالفة اعتراض العاملين عند قيامهم بمهامهم بغرامة قدرها مائة ألف ليرة سورية تضاعف عند تكرار المخالفة 4- عدلت المواد المتعلقة بالعقوبات والجزاءات المشمولة ضمن الفصل الرابع، 5- المادة 23: يرفع الاعتراض إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم ويبت به من قبل لجنة برئاسة قاض برتبة مستشار (يسميه رئيس مجلس الدولة بطلب من وزير المالية) وعضوية مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم ومعاون المدير العام ومدير التشريع الضريبي فيها وخبير يسميه المكلف المعترض، تجتمع اللجنة دورياً ولا تكتمل اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي الأعضاء وتحدد التعويضات بقرار يصدر عن وزير المالية، 6- تلغى المادة رقم 25 وتعديل المادة 27 حيث يحدد العاملون المكلفون بتطبيق المرسوم التشريعي من الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديرياتها في المحافظات، ويكلف كل من هؤلاء العاملين بصلاحيات الضابطة العدلية ويؤدون اليمين القانونية أمام رئيس محكمة البداية المدنية، 7- تعديل بعض البنود والجداول الملحق بالمرسوم،

كما عدل القانون الحصص العائدة للخزينة العامة مما تحصله الهيئة العامة للضرائب والرسوم من مبالغ الغرامات الناجمة عن مخالفات قضايا التهريب الضريبي والغرامات وقيم المصادرات الناجمة عن مخالفات الضرائب والرسوم غير المباشرة والواردة في المادة 29 من المرسوم المذكور وفي كل من المواد الآتية (مادة 17- قانون 25 لعام 2003، مادة 7- مرسوم تشريعي 11 لعام 2015، مادة 43- مرسوم تشريعي 1684 لعام 1977)، ويعد القانون نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

#### القانون رقم 2 تاريخ 2023/03/22؛ بخصوص تعديل مواد من قانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021:

عدل بموجبه قانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021 بمجموعة من التعديلات منها الآتي؛ المادة 2: يهدف القانون إلى تعزيز البيئة الاستثمارية التنافسية لجذب رؤوس الأموال للمساهمة في عملية البناء والتنمية العمرانية وتوسيع قاعدة الإنتاج وتنويعها بهدف زيادة فرص العمل ورفع معدلات النمو الاقتصادي بما ينعكس إيجاباً على زيادة الدخل القومي وصولاً إلى تنمية شاملة ومستدامة. المادة 3: يطبق أحكام القانون على المشروع الذي يؤسسه المستثمر بمفرده أو شركات مشتركة باستثناء (المصارف وشركات الصرافة ومصارف التمويل الأصغر وجميع المؤسسات المالية التي تقبل الودائع)، والمشروع الذي يؤسس بناء على طرح الجهات العامة لأملكها الخاصة ومشروع التطوير والاستثمار العقاري والمشروع المرخص ومناطق التطوير والاستثمار العقاري المحدثة في ظل نفاذ القانون رقم 15 لعام 2008.

كما شمل التعديل مهام مجلس الإدارة والحوافز الجمركية وأشكال المناطق الاقتصادية الخاصة، وتحل عبارة هيئة الاستثمار السورية محل عبارة الهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري، وعبارة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية محل عبارة وزير الأشغال العامة والإسكان، إضافة إلى غيرها من التعديلات.